

خيفة وفي يوسف جميعا الله **وقال** قال محمد لا يجوز الاخي  
 فيه الاعتبار ويجوز بيع الثوب بالتمثل بشرط العتق بالثوب ولا  
 يجوز بيع الثوب بالثوب والتسمير بالثوب حتى يكون الثوب والتسمير  
 التزموا في الثوب والتسمير فيكون الثوب مثله والزيادة بالتعرف  
 ويجوز بيع الثوب بالثوب الخلفه بعضها بعضا مفاضلا ولا يملك الثوب الا بال  
 والتعرف والتعرف وذلك لخل الثوب ويجوز بيع الثوب بالخطبة والبيع  
 مفاضلا ولا يورث المولى وعنده ولا يملك المسلم ولا يورث في العار  
**باب السلم** السلم خابز في المكيلات والبرونيات  
 وللعروض التي تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز  
 السلم في الجمال ولا في طرافه ولا في الجلود عدا ولا في الخطب حراما  
 ولا في الخطبة جزاء ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من  
 حين اقبال العين الحرة ولا يصح السلم الا موحدا ولا يصح الا بالقبول  
 ولا يصح السلم بميل من عينه ولا يورث بيعه ولا يملك رجل  
 بعينه ولا في جملته بعينه او ثمة خاله بعينه ولا يصح السلم  
 عندا في خيفة الا في شرط تنكر في العقد جسده معلوم وتوخ  
 معلوم وصفة معلومة ومثلا معلوم والجل معلوم ومعرفه مقفلا  
 السلم اذا كان مما يتعلق العقد على مثله كالمكبر والموزون وطهري

وسمية

وسمية المكاب التي يوفيه فيها اذا كان له حرام مؤنة **وقال**  
 ابو يوسف ومحمد جميعا الله لا يحتاج الى التسمية بل الى المال اذا كان  
 مقبلا ولا الى المكاب التسليم وسلمه في وضع العقد ولا يصح السلم  
 حتى يقض ثمنه ما لم يقل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في السلم الا  
 في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشراة ولا التولية في المسلم فيه  
 السلم في التباينة اسمي ولا في اعضاءه ولا في السلم في الجواهر  
 ولا في الكسوف وان السلم في اللبن والاحجاز اسمي لم يملك معلوما وما  
 امكن ضبطه صفة ومعرفه مقفلا جاز السلم فيه ويجوز بيع الكلب  
 والعلف والعقد والبيع ولا يجوز بيع الثور والخنزير ولا يجوز بيع ذود  
 القز الا ان يكون مع القز ولا الخيل الا مع الكوليات والهلالية في  
 البياعات المسلمين الا في البحر والخنزير خاصة فان عقده على البحر  
 لعقد المسلم على العصب وعقده على الخنزير لعقد المسلم على الشاة  
**كتاب الصرف** الصرف هو السبع اذا كان لا في حيز من حيزه  
 من جنس الثمن فان باع فضة بفضة او ذهب بذهب لم يجر اجلا  
 بقا وان اختلفا في الجودة والتسليمه ولا يمين قبض العوض قبل  
 الاقباض ولا باع الذهب بالفضة جاز المتعاضدين ووجب التقاض  
 وان اقبض في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز

قبل قبضه  
 وما لا يتصل به لا فرق  
 مقفلا ولا يجوز الا في